مادة ٢٤ ـ تتبع الجهات التالية لرئيس مجلس الوزراء :

ـ أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وتضم :

المركز القومى للبحوث .

هيئة الطاقة الذرية .

هيئة قناة السويس .

ـ المجلس الأعلى للرياضة .

مادة ٢٥ ـ تتبع معاهد البحوث المتخصصة للوزارات المختصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٦ ـ تلغى وزارة الشباب وتنقل اختصاصاتها واعتماداتها والعاملين بها إلى المجالس المحلية والأجهزة المعنية والمجلس الأعلى للرياضة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٧ ـ ينقل العاملون بديوان عام كل من وزارتى الإدارة المحلية والبحث العلمى والاعتمادات الخاصة بهما إلى الجهات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ ـ تلغى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والريفية ويفوض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى نقل اختصاصاتها واعتماداتها والعاملين بها إلى الوزارات والأجهزة المعنية .

مادة ٢٩ ـ يصدر بتحديد اختصاصات الهيئات والمجالس المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار ونظام العمل بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٠ ـ مع عدم الإخلال بالاختصاصات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء وللنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء فى هذا القرار يحتفظ العاملين فى الجهات التى تناولها التعديل وفقا لأحكامه بكافة الحقوق لحين صدور القرارات اللازمة وذلك بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات الخاصة بالموازنات المختلفة بحسب التعديلات المبينة فى هذا القرار بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٣١ ـ يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليـــه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١) .

أنور السادات

اللائحة التنفيذية

لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الباب الأول

المؤسسات العامة

مادة ١ ـ للمؤسسة العامة القابضة أن تجرى جميع الأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها ، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدات الاقتصادية التابعة لها ودون تدخل فى أعمالها التنفيذية .

مادة ٢ ـ يقدم رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة تقارير دورية عن مدى ما حققته من أهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة .

وعلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يقدم للوزير المختص تقارير دورية عن مدى ما حققته المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من أهداف وذلك فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

مادة ٣ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة جميع قرارات مجلس إدارة الشركة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

وكذلك يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة ، الوزير المختص جميع قرارات مجلس إدارة المؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة ٤ — يعقد مجلس إدارة المؤسسة العامة مرة على الأقل كل شهر ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للمؤسسة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٥ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة دعوة المجلس إلى الانعقاد وتكون له الرياسة وللوزير المختص دعوة مجلس إدارة المؤسسة الى الاجتماع وله حق حضور جلساته وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٦ — توجه الدعوة لعقد المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ولرئيس المجلس أن يؤجل توزيع المذكرات التى تتسم بالسرية إلى حين انعقاد المجلس وله كذلك عرض الموضوعات السرية على المجلس دون تقديم مذكرات فى شأنها .

مادة ٧ — جلسات مجلس إدارة المؤسسة سرية ، ولا تجوز الإنابة فى حضورها أو فى التصويت .

مادة ٨ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — لمجلس الإدارة دعوة أى عامل بالمؤسسة أو بالوحدات الاقتصادية التابعة لها أو غيره من ذوى الخبرة لحضور جلسة المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات وإيضاحات .

ويدعى كذلك ممثل عن إدارة مراقبى الحسابات بالمؤسسة لحضور جلسات مجلس إدارة المؤسسة العامة عند نظر المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وله أن يطلب إثبات رأيه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك ، وليس لأى من هؤلاء أن يشترك فى مداولات المجلس أو فى التصويت على قراراته .

مادة ١٠ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص ويوقع على كل محضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين فى المؤسسة .

وللعضو أن يطلب إثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١١ — تعد الوحدات الاقتصادية مشروع الموازنة التخطيطية وترسله بعد موافقة مجلس إدارتها عليه إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لعرضه على مجلس إدارة المؤسسة وذلك قبل بداية السنة المالية وفى المواعيد التى تحددها الدولة .

مادة ١٢ — تعد المؤسسة العامة مشروع الموازنة التخطيطية للسنة المقبلة وترسله بعد موافقة مجلس إدارتها عليه إلى الوزير المختص قبل بداية السنة المالية فى المواعيد التى تحددها الدولة .

مادة ١٣ — يعد مجلس إدارة المؤسسة العامة تقريرا عن نشاط المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها عن السنة المالية المنتهية ويرفع للوزير المختص .

مادة ١٤ — يصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل لجنة لتحديد صافى أصول المؤسسة العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإدماجها أو بإلغائها .

الباب الثانى

شركة القطاع العام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٥ — يكون لكل شركة قطاع عام اسم مشتق من غرضها .

ولا يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعى إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع باسم هذا الشخص . أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك متجرا واتخذت اسمه اسما له .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة " عبارة احدى شركات المؤسسة العامة (التى تتبعها) " .

الفصل الثانى

التأسيس

مادة ١٦ ـ تتقدم المؤسسة العامة إلى الوزير المختص بطلب الترخيص بتأسيس الشركة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(ا) القرار الصادر من المؤسسة العامة بتأسيس الشركة أو الاشتراك فى تأسيسها .

(ب) العقد الابتدائى للشركة معتمدا من المؤسسة العامة ومختوما بخاتمها وذلك إذا اشترك معها مؤسسون آخرون .

مادة ١٧ —

(ا) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وألا يقل ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب بها .

(ب) يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة .

ويدفع الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام أو مجلس إدارة الشركة .

مادة ١٨ — إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات الآتية :

(١) أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم .

(٢) اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها .

(٣) مقدار رأس مال الشركة والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب وما اكتتب به المؤسسون .

(٤) البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها .

(٥) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

(٦) المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم ومصاريف الاصدار .

(٧) طريقة توزيع الأرباح الصافية السنوية .

(٨) طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب .

(٩) التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية .

(١٠) تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة .

وتعلن نشرة الاكتتاب فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لاتقل عن عشرة أيام .

مادة ١٩ — تعد المؤسسة العامة نظاما للشركة وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويجب أن يكون مشتملا بالنسبة إلى الحصص غير النقدية على ما يأتى :

(١) البيانات المتعلقة بها وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها .

(٢) جميع عقود المعارضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها والشروط التى تمت على أساسها هذه العقود .

(٣) جميع حقوق الرهن والاختصاص والامتياز المترتبة عليها .

مادة ٢٠ — تتولى المؤسسة العامة إجراءات تأسيس الشركة ويرفق بطلب التأسيس المستندات الآتية :

(١) الأوراق التى تثبت أهلية المتعاقدين وصفاتهم وجنسياتهم .

(٢) صورة من قرار المؤسسة العامة بتأسيس الشركة أو الاشتراك فى تأسيسها وإذا كان بين المؤسسين شخص اعتبارى خاص فيقدم السند الدال على تخويله الاشتراك فى التأسيس .

(٣) صورة من قرار مجلس الوزراء بالموافقة على تأسيس الشركة .

(٤) نسخة من العقد الابتدائى للشركة ونظامها معتمدين من المؤسسة العامة المختصة ومختومين بخاتمه .

(٥) شهادة من أحد البنوك بحصول الاكتتاب فى رأس المال كاملا ومادفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم .

(٦) صورة من قرار لجنة تقويم الحصص العينية .

(٧) إذا كانت الحصة العينية المقدمة من المؤسسة العامة امتيازا أو ترخيصا باستعمال الأموال العامة ، يجب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

مادة ٢١ — تحيل المؤسسة طلبات التأسيس إلى مجلس الدولة ويبدى المجلس رأيه فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الأوراق إليه مستوفاة .

مادة ٢٢ — على المؤسسة العامة أن ترسل الأوراق الخاصة بتأسيس الشركة فور ورودها من مجلس الدولة إلى الوزير المختص لإصدار قراره بتأسيس الشركة .

مادة ٢٣ — لاتسرى أحكام المواد ١٧ فقرة (ب)، ١٨، ٢٠ فقرة (٥) على الشركات التى تمتلكها مؤسسة عامة بمفردها .

الفصل الثالث

الأسهم

مادة ٢٤ — تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم موقع عليها من رئيس مجلس الإدارة .

ويجب أن تشتمل هذه الشهادات على وجه الخصوص على البيانات الآتى بيانها :

(١) اسم المساهم .

(٢) عدد الأسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .

(٣) المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

(٤) تاريخ الدفع .

(٥) الرقم المسلسل للشهادة المؤقتة .

(٦) أرقام الأسهم التى تمثلها الشهادة المؤقتة .

(٧) رأس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الأسهم وتظل اسمية .

مادة ٢٥ — تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك لأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة كما ترفق قسائم الأرباح لصكوك الأسهم ، وتكون هذه القسائم إسمية .

مادة ٢٦ — تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الصك الذى يمثله .

مادة ٢٧ — تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها .

وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى مصلحة الشركات .

مادة ٢٨ — يكون رهن الأسهم بعقد مكتوب ويقيد الرهن فى سجل الأسهم ويؤشر به على الأسهم ذاتها وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن إلا بمقتضى إقرار من الدائن المرتهن بقبول الشطب أو بمقتضى حكم نهائى ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها .

مادة ٢٩ — إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى سجل الأسهم .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم .

ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته .

مادة ٣٠ — يجوز أن ينص فى النظام على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان المشروع مما يملك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقتة .

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطى ويقع تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية وسيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين .

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها فى سوق الأوراق المالية بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الأسمية أو مساويا لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الأسهم التى تحصل عليها بهذه الوسيلة .

مادة ٣١ — إذا فقد السهم أو هلك فلمالكه المقيد باسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب سهم جديد بدلا منه ، وعلى الشركة أن تعطى المالك سهما جديدا يذكر فيه أنه البديل للسهم الذى فقد أو هلك .

وتسرى هذه الأحكام على قسائم الأرباح عند فقدها أو هلاكها .

مادة ٣٢ — لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يعين رئيسا أو عضوا فى مجلس إدارة شركة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو إفلاس بالتقصير أو شهادة زور أو يمين كاذب أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١) أو أية جريمة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة ٣٤ ـــ يعقد مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز عقد جلسات المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٣٥ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة الشركة دعوة المجلس إلى الانعقاد وتكون له الرياسة .

مادة ٣٦ ـــ تكون اجتماعات مجلس إدارة الشركة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٧ ـــ جلسات مجلس إدارة الشركة سرية ، ولا يجوز الإنابة فى حضورها أو فى التصويت .

مادة ٣٨ ـــ يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل فيه مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون أو فى نظام الشركة .

مادة ٣٩ ـــ لمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماع المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم المجلس فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .

مادة ٤٠ ـــ تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص تتبع فى إمساكه الأحكام المنصوص عليها فى القانون فى شأن الدفاتر التجارية ويوقع على المحاضر رئيس مجلس الإدارة وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالشركة .

مادة ٤١ ـــ ولعضو مجلس الإدارة أن يطلب إثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٤٢ ـــ لا يجوز فى الأعمال والعقود التى تتم بغير قرار من مجلس إدارة الشركة أن يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه أو لأحد مديرى الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها أو لحسابها .

وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو فيه أن يبلغ المجلس بما يكون له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المسائل المعروضة على المجلس ولا يجوز له حضور المداولات أو التصويت على القرارات الصادرة فى شأنها ويثبت التبليغ فى محضر الجلسة .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة المسائل التى له أو لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاصدار قرار فى شأنها ، ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا بتقرير سرى خاص من مراقبة حسابات الشركة .

مادة ٤٣ ـــ يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو أى عضو فيه أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

الفصل الخامس

التدريب

مادة ٤٤ ـــ يلتزم العامل الذى تم تدريبه بواسطة المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التى يعمل بها ، بأن يقضى فى خدمتها المدة التى تحددها لائحة التدريب بها ، على أن يكون من حق المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية فى حالة الإخلال بهذا الالتزام استرداد كافة المصروفات التى تحملتها فى سبيل تدريبه .

الفصل السادس

مالية الشركة

مادة ٤٥ ـــ تختص إدارة مراقبة حسابات المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة بمراقبة حسابات الشركة وتحدد اختصاصات هذه الإدارة وسلطاتها وواجباتها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسة العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها .

مادة ٤٦ ـــ لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصول من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، ويكون منها احتياطى يخصص لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول ثابتة جديدة .

ويسرى هذا الحكم عند إعادة تقويم أصول الشركة .

مادة ٤٧ ـــ يستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى مجلس إدارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح على المساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ ابلاغ قرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة .

الفصل السابع

تعديل نظام الشركة

مادة ٤٨ — يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

مادة ٤٩ — تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن يحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى رأس المال .

مادة ٥٠ — ينشر بيان فى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الأسهم الجديدة ويجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بهذا البيان بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٥١ — توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكون من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ويطرح ما يتبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٥٢ — فى حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة إكتتاب تشتمل على البيانات التالية :

(١) أسباب زيادة رأس المال .

(٢) القرار الصادر بزيادة رأس المال .

(٣) رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الأسعار إن كانت .

(٤) بيان عن الحصص غير النقدية .

(٥) بيان عن متوسط الأرباح التى وزعتها الشركة خلال الثلاث سنوات السابقة على قرار زيادة رأس المال .

(٦) إقرار مراقبة حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة .

ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدير إدارة مراقبة حسابات الشركات للمؤسسة العامة .

مادة ٥٣ — تتبع فى تقويم الحصص العينية التى تقدم عند زيادة رأس المال الأحكام المقررة لتقويمها عند التأسيس .

مادة ٥٤ — إذا لم يتم الاكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل يظل الاكتتاب ما لم يقرر مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص الاكتفاء بالقدر الذى اكتتب فيه .

مادة ٥٥ — يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسائر تستوجب ذلك .

وإذا زاد مجموع الخسائر على نصف قيمة رأس المال والاحتياطيات يقرر مجلس إدارة المؤسسة التى تتبعها الشركة منعقدا برئاسة الوزير المختص بتصفية الشركة أو استمرارها فى العمل .

مادة ٥٦ — يتم تخفيض رأس مال الشركة بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة العامة برئاسة الوزير المختص بعد الاطلاع على تقرير مقدم من مراقبة الحسابات يبين فيه مقدار التخفيض وأسبابه والتزامات الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض .

مادة ٥٧ — يقوم مجلس إدارة الشركة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال على نفقتها فى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٥٨ — على الشركة فى حالة تعديل نظامها أن تطلب من المؤسسة العامة نشره فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) ثلاثة صور معتمدة من محضر اجتماع جمعية إدارة المؤسسة العامة الذى اتخذ فيه قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به .

(٢) ثلاثة نسخ من الإعلان المعد للنشر .

وإذا تعلق التعديل بزيادة رأس المال يرفق بالطلب علاوة على ذلك المستندات الآتية :

(١) شهادة من مراقبة الحسابات بأن رأس المال الأصلى قبل الزيادة المقررة كان مدفوعا بأكمله وأن قيمة الزيادة قد تم الاكتتاب فيها وأن جميع الأسهم النقدية دفعت نقدا بالكامل مع أن تبين طريقة أداء الزيادة

(٢) إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تقديم حصص غير نقدية تقدم صورة معتمدة من قرار اللجنة التى تولت تقويم هذه الحصص .

(٣) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة إذا كانت الزيادة كلها أو جزء منها قد أخذت فى حساب الاحتياطى أو من حساب الأرباح والخسائر .

وإذا تعلق التعديل بتخفيض رأس المال ترفق بالطلب كذلك المستندات الآتية :

(١) شهادة من مراقبة الحسابات عن كيفية التخفيض وأنه قد تم وألغيت جميع أسهم التخفيض أو تأشر على الأسهم بالقيمة المخفضة .

(٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار التخفيض .

مادة ٥٩ — لاتسرى أحكام المواد من ٤٨ إلى ٥١ والمادة ٥٣ على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الثامن

التحويل والاندماج ونقل ملكية بعض الأصول

مادة ٦٠ — فى حالة تحويل وحدة اقتصادية إلى شركة مساهمة يتم تقويم صافى الأصول وفقا لحكم المادة ٣٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه .

ويقيد فى السجل التجارى قرار التحويل وقرار التقويم وينشر فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٦١ — فى حالة تحويل شركة مساهمة خاصة إلى شركة قطاع عام يتبع إجراءات التأميس المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٦٢ — فى حالة نقل تبعية أو إدماج أو تقسيم أو نقل ملكية بعض الأصول من شركة إلى أخرى بقرار من السلطة المختصة يتم ذلك بغير مقابل ويعدل رأس مال الشركات المعنية وفقا لما تسفر عنه نتيجة التقييم .

مادة ٦٣ — تقيد التعديلات التى تطرأ على الشركات الدامجة والمندمجة وتلك التى تناولها التقسيم فى السجل التجارى وينشر عنها فى الجريدة الرسمية وفى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١
بتطوير الجهاز المصرفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحدد اختصاصات وحدات الجهاز المصرفى فى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

(أولا) البنك الأهلى المصرى :

ويختص بشئون التجارة الخارجية ومباشرة جميع العمليات المصرفية الخاصة بها استيرادا وتصديرا .

(ثانيا) بنك مصر و "يدمج فيه بنك بور سعيد" :

ويختص بشئون التجارة الداخلية ، ومباشرة جميع الخدمات المصرفية لوحدات التجارة الداخلية ، إلى جانب تمويل الحاصلات الزراعية .

(ثالثا) بنك اسكندرية و "يدمج فيه البنك الصناعى" :

ويختص بشئون الإنتاج ، ومباشرة جميع الخدمات المصرفية لوحدات الإنتاج الصناعية والزراعية والحرفية .

(رابعا) البنك العقارى المصرى و "يدمج فيه بنك الائتمان العقارى" :

ويختص بشئون التشييد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لعمليات التشييد ومبانى الإسكان والمرافق .

(خامسا) بنك القاهرة :

ويختص بشئون الخدمات وتقديم الخدمات المصرفية لوحدات القطاع العام التى تباشر عمليات الخدمات .

مادة ٢ — يترك للقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ — يستمر البنك الأهلى المصرى فى القيام بخدمة شهادات الاستثمار .

مادة ٤ — يمنح الجهاز المصرفى مهلة أقصاها ١٩٧٢/٦/٣٠ لتنسيق أعماله بما يتفق مع هذا النظام وبحيث تزاول البنوك نشاطها بالأوضاع الجديدة ابتداء من السنة المالية ١٩٧٣/٧٢

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات